هـ/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العـــدل **الحمد للّه وحده،**

محكمة التعقيب

*** ع69642.2011دد القضية**

تاريخه :31-05-2012

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 10 ديسمبر 2011 من الاستاذ ص.ا

عـن: س.ب.ط.س

قاطن ***

ضـد: ح.ب.ط.ح.ج.غ في حق نفسها وحق ابنائها القصر هـ وم ور ور

قاطنة ****

وبعـد الاطـلاع علـى الحكـم المطعـون فيـه الصـادر عـن المحكمـة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعين لمرجع نظرها تحت ع36357/36275دد بتاريخ 2011/6/16 .

القاضـي: بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا ورفـض الاول موضوعا واقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه مع :

اولا: تعـديل نصـه وذلـك بـالترفيع فـي معينـات النفقـة المحكـوم بهـا لفائدة:

1/ ابن المستانف ر الى مائة دينار

2/ ابنه المستانف هـ الى ثمانين دينار

3/ ابن المستانف ر الى سبعين دينار

ثانيا : اكمال نصه وذلك بالزام المستانف بان ينفق على ابنه م بحساب سبعين دينارا في الشهر تدفع بين يدي والدته المستانف ضدها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ القيام الى انتفاء الموجب...

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ خ.ا في 5 جانفي 2012.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى بقية الوثائق المقدمة في 9 جانفي 2012.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 30 جانفي 2012 من الاستاذة س.ت والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 20 افريل 2012 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من جهة الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) ضد المطلوب في الاصل (الطاعن الان) لدى محكمة ناحية منزل تميم عارضة

انها تزوجت بالمدعى عليه بموجب صداق قانوني وقد تم البناء بين الطرفين وانجبت منه اربعة ابناء الا ان الزوج اصبح مخلا بواجباته نحوها ويمتنع عن الانفاق عليهم لذا تطلب الحكم بالزامه بالانفاق عليهم بحساب ستمائة دينار في الشهر.

وحيث اجاب المدعى عليه ملاحظا بالخصوص انه يقوم بواجب الانفاق المحمول عليه واضاف انه غادر محل الزوجية تفاديا للمشاكل.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عـ8244ـدد بتاريخ 2010/6/15 قاضي بالزام المدعى عليه بان ينفق على:

- المدعية بحساب سبعين دينارا في الشهر
- وعلى كل واحد من ابنائه هـ و ر و ر بحساب ستين دينارا في الشهر تدفع بيدي المدعية مشاهرة وبالحلول لحاضنتهم المدعية بداية من تاريخ القيام الموافق ليوم 4 مارس 2010 الى انتفاء الموجب
- كالزامه بان يؤدي لها 200 دينار عن اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استانفه المحكوم ضده طالبا نقضه والقضاء بعدم سماع الدعوى في حق ابنيه هـ و ر وتعديل النفقة في حق الزوجة والابن ر بالحط منها 40 واحتياطيا اجراء بحث اجتماعي .

وحيث استانفته الزوجة طالبة نقضه والقضاء مجددا بالزام الزوج بان ينفق على الزوجة وكل واحد من الابناء هـ وم ور بحساب 150 دينار لكل واحد منهم كالانفاق على ابنه رائد بحساب 300 دينار في الشهر .

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع بناء على انه ثبت من البحث الاجتماعي ان المستانف يعمل كسائق سيارة اجرة نقل ريفي على ملكه ويوفر له هذا العمل دخلا شهريا لا يقل عن 600 دينار علاوة على نصيبه السنوي من الارض الفلاحية التابعة لوالده وان الابناء لازالوا يزاولون دراستهم وان الابن الاصغر ر مصاب بمرض مزمن الربو ويتلقى علاجا مستمرا.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقض مع الاحالة بناء على الاسباب التالية:

المطعن الاول: مخالفة القانون والافراط في السلطة :

بالرجوع الى الحكم الابتدائي يتبين ان القيام كان في حق الابناء القصر هـ و ر وم دون الابن ر في حين شمل الحكم المطعون فيه هذا الاخير دون بيان وجه ادماجه في القضية والقضاء بالزام المطاعن بالانفاق عليه في اطار اكمال نص الحكم الابتدائي وهو ما يشكل مخالفة للقانون على اعتبار اختلاف الاطراف خلال درجتي التقاضي من دون اعتبار ما ترتب عن ذلك من حرمان الطاعن من امكانية ابداء رايه بخصوص الزامه الانفاق على الابن ر في درجتي التقاضي فيما تكون معه محكمة الحكم المطعون فيه قد افرطت في استعمال ما لها من سلطة .

المطعن الثاني: هضم حق الدفاع :

استندت محكمة الموضوع الى بحث اجتماعي لم يكن قاضي الدرجة الاولى قد اعتمد ولو بطريق التلميح علاوة على ان الزوجة قد منحت في اطار قضية الطلاق عـ47704ـدد منحة سكن قدرها 120.000د شهريا في حين ان النفقة المقضى بها تشتمل الماكل والملبس والتعليم والسكن وما يعد من الضروريات في العرف والعادة ولما اغفلت محكمة القرار

ذلك المعطى في تقدير النفقة ورفعت في مقاديرها دون التفات لمنحة السكن تكون قد اجحفت بالطاعن وهضمت جانبه في الدفاع .

وحيث اجابت الاستاذة س.ت في حق المعقب ضدها ملاحظة انه خلافا لما ورد بمستندات التعقيب فان القيام ومنذ الطور الابتدائي شمل الابن ر وقد تم تقديم الطلبات في خصوص كافة الابناء وبصفة اخص الابن ر باعتباره الابن الاصغر والمصاب بعديد الامراض وطلبت المدعية تخصيصه بنفقة اكثر لتغطي مصاريف علاجه. وقد استغل دفاع المعقب عنصر القوة القاهرة لتدعيمه موقفه في تحرير هذا المطعن ذلك ان تعرض كامل الملف الاستئنافي للحرق نتيجة حرق المحكمة الابتدائية بقرمبالية تحول دون الرجوع الى اصل العريضة الافتتاحية للدعوى . وهذا اضافة الى ان هذا الدفع وقعت اثارته لاول مرة امام محكمة القانون .

كما اضافت ملاحظة ان محكمة الدرجة الثانية لما قضت بالتعديل في الحكم الابتدائي كان تعليلها مستساغا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانوني. وقد خص المشرع قضاة محاكم النواحي بالنظر في النفقة استنادا الى نصوص قانونية واضحة وخلال سنة 2008 خص نصا قانونيا مستقلا يتعلق بمنحة السكن والتي يجوز للزوجة المطالبة بها في اطار قضية في الطلاق .

المحكمـــة

عن المطعن الاول :

حيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فان القيام في حق الطفل القاصر "ر" تم منذ الطور الاول وقدمت الطلبات في حقه بما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني:

حيث ان تقدير النفقة من اختصاص محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من لدن محكمة التعقيب طالما كان حكمها معللا بما له سند صحيح من الواقع والقانون .

حيث تبين بالاطلاع على الحكم المطعون فيه والاوراق التي اعتمدها ان المحكمة التي اصدرته ابرزت العناصر التي استندت اليها في الترفيع في معينات النفقة المحكوم بها لفائدة الابناء وهي ظروف المستانف المادية وفق ما تبين من البحث الاجتماعي وحال المتفق عليهم الذين مازلوا يزاولون دراستهم وان الابن الاصغر "ر" مصاب بمرض مزمن الربو ويتلقى علاجا مستمرا . وحال الوقت والاسعار فجاء قضاؤها سليما لا عيب فيه لا من جهة التسبيب ولا من جهة القانون .

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فانه يتعين التفريق بين الاسكان المخصص للحاضنة والذي تعرض له الفصل 56 من م ا ش وبين الاسكان المشمول لعموم عبارة النفقة الوارد بتعريفها الفصل 50 من نفس المجلة .

وحيث تكون بذلك محكمة الحكم المنتقد قد احسنت تطبيق القانون ولم تهضم حقوق الدفاع بما يتجه معه رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 31 ماي 2012 عن الدائرة الثامنة المتالفة من رئيستها السيدة فاطمة الزهراء بن محمود والمستشارين السيدتين نزيهة منصور وماجدة بن غربية وبمحضر ممثل الادعاء

العمومي السيدة كوثر السعدي بمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) عفاف الحاجي.

وحـرر فـي تاريخـه،